محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/١٦٦٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين

المميـــــــز:

المميز ضـــده: الحـــــــــق العـــــــام .

القرار المميز: قرار محكمة استئناف عمان رقم ٢٠١١/١٤٧١٩ القاضي بإدانة المميز وعدم الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية في القضية رقـم ٢٠٠٧/٥١٩ بداية جزاء الزرقاء .

lawpedia.jo

أســـباب الطعـــن :

١. أخطأت المحكمة بتطبيق القانون على الواقع .
٢. هناك قصور وغموض في آلية تناوله بعض الاظنـاء بالاسـتفادة مـن الطعـن وحرمان البعض الأخر من هذه الميزة .
٣. رد الاستئناف يشوبه النقص في التعليل .

الطلـــــــب : قبول الطعن لتقديمه على العلم .

وفي الموضوع نقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها رد الطعن شكلاً .

القـــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة أسندت للاظناء :

١- المدعى عليه بالحق الشخصي

-٢

-٣

-٤

جـــــــرم :

١- السرقة خلافاً لأحكام المادة ٣/٤٠٦/ج من قانون العقوبات بالنسبة للظنينين

٢- التدخل بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين ٣/٤٠٦/ج و ٢/٨٠/أ من قـــانون العقوبـــات بالنسبة للظنينين

بالتدقيق تجد المحكمة أن الوقائع الثابتة التي خلصت إليها واستقرت في وجدانها تـــتلخص في ((إن الاظناء يعملون لدى شركة وأولاده التى تمـــتهن بيع المواد التموينية والكهربائية وغيرها في منطقة الرصيفة وان الظنينين محاسبين فيها وكل من الظنينين مشرفين على الكاش الموجـــود فـــي هـــذه الشركة وخلال فترة عمل الاظناء كان الظنينين يقومان بالتلاعب بـــالفواتير الصادرة عن الكاش بعمليات إرجاع وهمية للمواد المباعة بأكثر من عددها المبـــاع فعـــلاً مستخدمين في ذلك الأرقام السرية الخاصة بالظنينين اللذين قاما بإرشـــادهما على كيفية إجراء هذه العملية مما يؤدي إلى وجود فائض مالي في حسابات الكاش فكانوا يأخذونه بدون رضا المشتكي ويتقاسمونه فيما بينهم حيث بلغ مجموع ما قاموا بسرقته ما يقارب خمسة وأربعون ألف دينار كما قام الظنين بتحويل جميع النقاط المباعة التـــي تمنحها المشتكية للزبائن على مشترياتهم إلى صديقه الملازم ثاني / حيث بلغ مجموع النقاط المحولة إليه والتي يمكن استبدالها بمشتريات بقيمة أربعة آلاف دينار ولدى اكتشاف المشتكي ذلك تقدم بهذه الشكوى وجرت الملاحقة وقد قدر الخبير الـــضرر الـــذي لحق بالمشتكي من أفعال الظنين المادي والمعنوي ٣٥٤٤١,٢٢ ديناراً)) .

lawpedia.jo

وبتطبيق القانون على الوقائع تجد المحكمة بأن الأفعال التي أقدم على ارتكابها الظنينين المتمثلة بقيامهما بسرقة مبلغ خمسة وأربعون ألف دينار من المكان الذي يعملان به تشكل كافة أركان وعناصر جنحة السرقة خلافاً لأحكام المادة ٤٠٦/٣/ج من قانون العقوبات .

كما يشكل فعل الظنينين المتمثل بإرشاد الظنينين على آلية إرجاع البضائع على جهاز الكاش لإنتاج فائض مالي مستخدمين بذلك أرقامهما السرية ويتقاسمون معهما سرقة هذا الناتج تشكل كافة أركان وعناصر جنحة التدخل بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين ٤٠٦/٣/ج و ٨٠ من قانون العقوبات .

وعليه وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :

١- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة الظنينين بجنحة السرقة خلافاً لأحكام المادة ٤٠٦/٣/ج من قانون العقوبات والحكم على كل واحد منهما عملاً بأحكام المادة ذاتها بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة لكل منهما مدة توقيفه .

٢- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة الظنينين بجنحة التدخل بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين ٤٠٦/٣/ج و ٨٠ من قانون العقوبات والحكم على كل واحد منهما عملاً بأحكام المواد ذاتها وبدلالة المادة ٢/٨١ من قانون العقوبات بالحبس لمدة ثمانية أشهر والرسوم محسوبة لكل منهما مدة توقيفه .

lawpedia.jo

أما فيما يتعلق بالادعاء بالحق الشخصي المقام في مواجهة الظنين

وحيث ثبت لهذه المحكمة ارتكابه للجرم المسند إليه وان هناك ضرراً لحق بالمدعي بالحق الشخصي جراء هذا الجرم فتقرر المحكمة وعملاً بأحكام المواد ٢٥٦ و٢٦٥ و ٢٦٦ من القانون المدني إلزام المدعى عليه بأن يؤدي إلى المشتكي مبلغ ٣٥٤٤١,٠٢٢ ديناراً مع تضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية وحتى السداد التام .

ودون الحاجة للرد على أسباب الطعن :

فإن المستفاد من نص المادة ٢٧٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ان الأحكام فـــي القضايا الجنحوية الصادرة عن محكمة الاستئناف لا تقبل الطعن تمييزاً .

ولما كان الحكم المطعون فيه حكم جنحي صادر عن محكمة استئناف جزاء عمـــان فـــإن الطعن فيه تمييزاً مستوجب الرد شكلاً .

لـــــذا نقـــــرر رد الطعـــن شكـــــلاً وإعـــــادة الأوراق .

قراراً صدر بتاريخ ٦ ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/١/٨م.

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ.د

lawpedia.jo